

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد - نعامة
معهد الحقوق والعلوم السياسية

التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:

الأستاذ المشرف:

بن الشيخ جيلالي

■ تاسفوت محمد عبده

■ ميلودي محمد توفيق

لجنة المناقشة		
رئيسا	جامعة النعامة	د/ حافظ بن زلاط
مشرفا مقرر	جامعة النعامة	د/ علوش صابرة
مناقشا	جامعة النعامة	د/ بن الشيخ جيلالي

السنة الجامعية: 2024-2025



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله و شفيعنا يوم القيامة
سيدنا محمد النبي الكريم عليه أفضل صلاة ، وعلى آله و صحبه الميامين و من تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي و حرصت على تعليمي بصبرها و تضحياتها والتي كان
دعاؤها سر نجاحي أُمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي و كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم و
المعرفة أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

إلى زوجة المخلصة التي رزقني بها الله و ولدي الذي أثار حياتي غيث براء

إلى أنس و مخزن ذكرياتي أخي و أخواتي البنات.

إلى كافة أصدقائي و زملائي وفقهم الله.

تأسفاوت محمد عبده

الإهداء

سبحان الذي كان سبيلا في النجاح و التوفيق الذي خلقنا و أنار لنا السير في طريق

مستقيم

أهدي ثمرة جهدي إلى :

روح والدي رحمه الله و غفر له و أسكنه فسيح جناته الذي عمل في سبيلي وعلمني

معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه

والدتي العزيزة أدامها الله لي التي أفاضت علي من فضلها و كرمها

وغمرتني بحبها الصادق

كافة أصدقائي و زملائي وفقهم الله.

ميلودي محمد توفيق

شكر وعرفان

قال الله تعالى "فتبسم ضاحكا من قولها و قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ما ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النمل الآية 19.

نتوجه بالشكر و الثناء لله عز و جل الذي هدانا ووقفنا لإنجاز عملنا هذا، و كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل المشرف على المذكرة الأستاذ : بن الشيخ جيلالي الذي كان نعم المشرف فلم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه فجزاه الله عنا كل خير و لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر و الإمتنان لكل أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي

مقدمة

يعد التحقيق الابتدائي في المجال الجزائي من المراحل الأساسية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، وتكمن أهميته في كونه يهدف إلى جمع المعلومات والأدلة الأولية حول الجريمة المرتكبة، وتحديد هوية المشتبه فيهم، تمهيداً لإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة. ويتولى هذا التحقيق، في مرحلته الأولية، أعوان الضبطية القضائية وعلى رأسهم أفراد الشرطة القضائية، باعتبارهم المخولين قانوناً باتخاذ جملة من الإجراءات الضرورية عند وقوع جريمة، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية.

حيث تعد الضبطية القضائية جهازاً أساسياً في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث يقوم أعوانها بمجموعة من المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، من بينها تلقي الشكاوى والبلاغات، الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم، جمع الأدلة، سماع الشهود، توقيف المشتبه فيهم في حالات التلبس، والتحفظ على الأشياء ذات العلاقة بالجريمة¹.

وتمارس هذه المهام وفقاً لضوابط قانونية دقيقة تضمن عدم المساس بحقوق الأفراد، حيث أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات، من بينها ضرورة احترام المدة القانونية لتوقيف الأشخاص تحت النظر، وإبلاغ وكيل الجمهورية فوراً، وتحرير محاضر رسمية بكل الإجراءات المتخذة. كما يجب أن تدون كل الوقائع والنتائج المحصلة بدقة في محاضر الضبطية القضائية، باعتبارها وثائق رسمية يعتمد عليها في مسار الدعوى العمومية

وتتمثل أهمية التحقيق الابتدائي من قبل الشرطة القضائية في كونه يشكل اللبنة الأولى في بناء ملف الدعوى الجزائية، ويعكس مدى فعالية الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في مكافحة الجريمة في إطار احترام الشرعية القانونية. إذ أن أي خلل أو تجاوز في هذه المرحلة قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات، أو المساس بحقوق الدفاع، وهو ما يتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة.

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي-حق الدولة في العقاب- ط 2-1985- دار الهدى للطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر ، ص 75

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى تعدد المهام التي تقوم بها الشرطة القضائية، وكثرة الإشكالات العملية التي تطرحها خصوصاً في ما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي أمام أعوان الضبطية القضائية وضمن حقوق المشتبه فيه، ومدى التزام الأعوان بتعليمات النيابة العامة.

أهمية الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى توضيح الإطار القانوني المنظم لاختصاصات الضبطية القضائية خلال التحقيق الابتدائي، وتحليل مدى التزامها بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فضلاً عن محاولة تقييم فعالية هذه المرحلة في تحقيق التوازن بين ضرورة مكافحة الجريمة واحترام الحقوق الأساسية للأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية، خاصة من حيث الدور المحوري الذي تلعبه الضبطية القضائية، وعلى رأسها الشرطة القضائية، في مباشرة الإجراءات الأولية لكشف الجريمة وجمع الأدلة. كما أن تعدد الإشكالات العملية التي تواجه أعوان الضبطية أثناء أداءهم لمهامهم، كالتقدير القانوني لحالات التلبس، واحترام آجال التوقيف للنظر، وضمن حقوق المشتبه فيه، ساهم في تعزيز دوافع تناول هذا الموضوع بالدراسة.

صعوبة الدراسة:

تتمحور الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هاته إلى قلة المراجع المتخصصة في مجال البحث في الأمر، وكذا هيمنة الطابع العملي على التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى تداخل الاختصاصات بين السلطات مما يجعل تحديد الموضوع تحدياً.

مما سبق ذكره تنطلق هذه الدراسة من إشكالية جوهرية تتعلق بمدى فعالية تدخل الضبطية القضائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، في إطار احترام الضوابط القانونية والإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية. فبالرغم من الأهمية العملية التي يضطلع بها أعوان الشرطة القضائية في مباشرة البحث والتحري فور وقوع الجريمة، إلا أن هذه المرحلة كثيراً ما تثير تساؤلات حول مدى التزامهم بالمعايير القانونية التي تضمن حقوق المشتبه فيهم وتكرس مبادئ المحاكمة العادلة.

وعليه يمكن طرح الإشكالية العامة التالية : إلى أي حد يمكن القول بأن مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام القضائي الجزائري تتوافق و متطلبات المحاكمة العادلة؟

الإشكالية الفرعية: مدى احترام حقوق المشتبه فيه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي؟

المنهج المعتمد:

للإجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لأعمال الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى المنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال الاستئناس ببعض التجارب القانونية المقارنة التي قد تسهم في إبراز أوجه القصور أو التميز في التشريع الجزائري، وذلك بهدف الوصول إلى تقييم موضوعي لأداء الضبطية القضائية خلال التحقيق الابتدائي واقتراح ما يلزم من توصيات لتعزيز فعالية هذه المرحلة في احترام سيادة القانون وضمان الحقوق.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين أساسيين، خصص المبحث الأول لدراسة ماهية التحقيق الابتدائي من خلال التطرق إلى مفهومه، أهميته، خصائصه، وطبيعته القانونية، إضافة إلى الجهات المخولة بمباشرته، في حين تناول المبحث الثاني الإجراءات العملية للتحقيق الابتدائي، كإجراءات التحري وجمع الأدلة و من جهة أخرى تنفيذ التفويضات والأوامر

أما الفصل الثاني، فقد تم تقسيمه كذلك إلى مبحثين رئيسيين، خصص المبحث الأول لدراسة الضمانات المباشرة للمشتبه فيه، من حيث إجراءات التحري والتحقيق بالإضافة إلى الإجراءات المقيدة للحرية، بينما تناول المبحث الثاني الضمانات غير المباشرة، وذلك من خلال استعراض ما تقرره الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، والدستور من حقوق تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وحماية حقوق الإنسان.

قائمة المختصرات

ط: طبعة

ج: جزء

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ض ش ق: ضباط الشرطة القضائية.

**الفصل الأول: الاطار التنظيمي للتحقيق
الابتدائي**

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة مركزية في مسار الدعوى العمومية، بل هو حجر الأساس الذي تبنى عليه باقي مراحل الإجراءات الجزائية. فهو ليس مجرد آلية إجرائية، بل يمثل ضمانات أساسية لتحقيق العدالة، توازن بين حق المجتمع في ملاحقة الجناة وحق الفرد في محاكمة عادلة تكفل له حقوقه القانونية والدستورية، ويكتسي هذا التحقيق أهمية خاصة لأنه يسبق مرحلة المحاكمة، ويهدف إلى جمع الأدلة وكشف الحقيقة، ما يساهم في تقديم ملف متكامل للقضاء يمكنه من إصدار أحكام عادلة تستند إلى معطيات دقيقة.

وقد أولى المشرع عناية بالغة للتحقيق الابتدائي، من خلال تنظيمه بدقة في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديد الجهات المختصة به، والإجراءات الواجب اتباعها، وكذلك الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء هذه المرحلة الحساسة. وتبرز أهمية هذا التحقيق في كونه يحول دون عنصر المفاجأة في مرحلة المحاكمة، ويتيح للمتهم الدفاع عن نفسه في إطار من النزاهة والشفافية.

وفي ضوء ما سبق، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي، من خلال الوقوف على ماهيته، وخصائصه، والجهات المكلفة به، إضافة إلى الإجراءات المتبعة في هذا التحقيق.

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي أحد أهم مراحل الدعوى العمومية في القانون الجزائي، حيث يعد بمثابة الوسيلة القانونية التي تهدف إلى البحث عن أدلة ارتكاب الجريمة وتحديد هوية الجناة، تمهيداً لتحريك المتابعة الجزائية أو إصدار أمر بالحفظ عند الاقتضاء.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التحقيق الابتدائي في المطلب الأول، طبيعة والجهات المكلفة بالتحقيق الابتدائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي

يعد تحقيق الابتدائي مجموع الإجراءات القانونية التي تباشرها جهات مختصة بموجب القانون، بغرض جمع الأدلة، واستجواب المشتبه فيهم، وسماع الشهود، ومعاينة أماكن الجريمة، وحجز الأدوات المستعملة فيها

الفرع الأول: تعريف وأهمية التحقيق الابتدائي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف وأهمية التحقيق الابتدائي

1. تعريف التحقيق الابتدائي:

من خلال تعدد التعاريف للتحقيق الابتدائي نجد:

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه سلسلة من الإجراءات التي تقوم بها جهة التحقيق قبل مرحلة المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة وفحصها بدقة للتأكد من مدى كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين¹.

¹ محمد سيف نعمة العوادي، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، ملية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020، ص:05.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي

يعرف أيضا بأنه مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى البحث عن الأدلة المتعلقة بجريمة وقعت، وجمعها وتحليلها، وذلك لتقدير مدى كفاية هذه الأدلة لاتخاذ القرار بشأن إحالة المتهم إلى المحاكمة¹.

مما سبق نستنتج أن التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري هو مرحلة إجرائية تسبق المحاكمة، تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، وتهدف إلى الكشف عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، وتحليلها وفحصها فنيا وقانونيا، لتحديد مدى كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين، واتخاذ القرار بشأن متابعة المتهم قضائيا أو حفظ الدعوى، مع ضمان حقوق الدفاع واحترام مبدأ قرينة البراءة".

2. أهمية التحقيق الابتدائي:

تتجلى أهمية التحقيق الابتدائي في كونه المرحلة الأساسية التي يتم فيها جمع الأدلة فور وقوع الجريمة، مما يساهم في تهيئة الملف القضائي وتقديم المعطيات الضرورية للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية.

تظهر أهمية التحقيق الابتدائي مقارنة بمرحلة جمع الاستدلالات في كونه يتميز بجملة من الضمانات، مثل تحرير محاضر التحقيق، وتحليف الشهود اليمين القانونية، واستجواب المتهم، وهي إجراءات لا تتخذ أثناء جمع الاستدلالات. كما يتميز التحقيق الابتدائي عن مرحلة التحقيق النهائي، التي تتصف بالعجلة والشفوية، ما يجعلها تفتقر إلى بعض الجوانب الإجرائية الدقيقة التي يوفرها التحقيق الابتدائي².

¹ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017ص:15.

² سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص:108.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي

ان خصائص التحقيق الابتدائي تتمثل فيما يلي:¹

1. سرية التحقيق بالنسبة للغير: إذا كانت العلنية تعد مبدأ أساسيا في مرحلة المحاكمة، فإن السرية هي القاعدة في مرحلة التحقيق الابتدائي، سواء تولته النيابة العامة، ويقصد بسرية التحقيق أنه يجرى دون حضور الجمهور، في حين أن الأصل بالنسبة للخصوم هو إجراء التحقيق بحضورهم، ولا يترتب على عدم مراعاة شرط العلانية بطلان إجراءات التحقيق، فحضور الجمهور لا يبطل التحقيق وإنما يؤدي إلى التهوين من قيمة الدليل إذا ما قدرت المحكمة أن العلانية أثرت على قيمة الدليل؛

2. علانية التحقيق بالنسبة للخصوم قاعدة علانية التحقيق مقررة للخصوم إعمالا لحقهم في الدفاع عن أنفسهم، وذلك بالرد على الأدلة التي تقدم ضدهم وتقييدها، والطعن في الإجراءات التي تباشر على نحو غير سليم والاستثناء عن هذه القاعدة يكون في حالتين الحالة الأولى تتعلق بالضرورة والثانية بالاستعجال؛

3. تدوين التحقيق: تدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة، وتكون إجراءاته أساسا صالحة لما يبني عليها من نتائج فالكتابة تنأى عن الشك وتدعوا الى الثقة فيها، فمن المستحيل الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لا بد أن تخونه بمرور الوقت.

¹ براهيمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مجلة القانون والعلوم سياسية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص: 690-691.

المطلب الثاني: نطاق والجهات المكلفة بالتحقيق الابتدائي

يتحدد نطاق التحقيق الابتدائي وفق ما رسمه المشرع من حدود موضوعية وشخصية، كما أنه لا يتم بمعزل عن التنظيم المؤسسي، إذ توكل مهمة مباشرة هذا التحقيق إلى جهات مختصة، تتقدمها السلطة القضائية ممثلة في قاضي التحقيق، إلى جانب سلطات الضبط القضائي التي قد تباشر بعض أعماله استثناءً في حالات محددة. ويمثل ضبط العلاقة بين هذه الجهات، وتحديد طبيعة الإجراءات التي تباشرها، أساساً لتحقيق التوازن بين فعالية العدالة وحقوق الأفراد، وهو ما يجعل من دراسة نطاق التحقيق الابتدائي والأجهزة المكلفة به مسألة محورية في القانون الجزائي الإجرائي.

الفرع الأول: نطاق التحقيق الابتدائي

يتسع نطاق التحقيق الابتدائي ليشمل كافة الإجراءات الرامية إلى كشف الحقيقة، سواء فيما يتعلق بوقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، كما يشمل تحليل نتائج هذا التحقيق واتخاذ القرار المناسب بشأنها، إما بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أو بحفظها لعدم كفاية الأدلة. ولا يقتصر دور المحقق على جمع الأدلة التي تدين المتهم فحسب، بل يشمل أيضاً البحث في الوقائع التي قد تبرئه أو تخفف من مسؤوليته فكل وسيلة تؤدي إلى إظهار الحقيقة تعد مشروعة ما دامت ملتزمة بأحكام القانون¹.

يقدم التحقيق الابتدائي صورة كاملة للمحكمة لعناصر الواقعة الإجرامية ومع ذلك مهما اتسع نطاق التحقيق الابتدائي فهناك قواعد أساسية يجب مراعاتها والالتزام بروح القانون ومبادئه العامة وأن يستهدف المحقق كشف الحقيقة، أما إذا استهدف غير ذلك بدافع الحقد والانتقام فإن عمله يكون باطل فالحياد من السمات الأساسية التي يجب أن تتوفر بالقائم على التحقيق ولا يجوز للمحقق أن يلجأ إلى

¹ سيف محمد نعمة العوادي، المرجع السابق، ص: 09.

أسلوب الخداع أو أن يحرض شخصا على شهادة زور ضد المتهم، كما يمتنع عليه أيضا أن يلجأ إلى أسلوب الإكراه المعنوي أو المادي.¹

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالتحقيق الابتدائي

ان الجهات المكلفة بالتحقيق الابتدائي تتمثل فيما يلي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية

ومن خلال قراءة نص هذه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نجدها تتضمن ثلاثة فئات من ضباط الشرطة القضائية على النحو التالي:

1. صفة الضباط بقوة القانون:

تمنح صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون لبعض الأشخاص دون الحاجة لتوفر شروط إضافية، وذلك على سبيل الحصر كما ورد في المادة 15 المشار إليها سابقا، وهم: رئيس المجلس الشعبي البلدي، الضباط في الدرك الوطني، محافظ الشرطة أو ضباط الشرطة في الأمن الوطني، والمراقب المنتهي إلى الأسلاك الخاصة للمراقبين.

كما تناول التعديل الجديد في المادة 15 مكرر نقطة تأهيل النائب العام لضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهذه الصفة، بعدما أفرز إجراء التأهيل الذي بدأ العمل به في 2017 جملة من الإشكاليات أثرت على السير الحسن للجهاز، بالنظر لطول إجراءات التأهيل، وضرورة تجديده كلما يتم تحويل الضباط من مجلس قضائي لآخر. إلى جانب إقصاء عدد كبير من ضباط القضائية من إجراءات التأهيل بسبب مهام تخول لهم خارج مهام الشرطة القضائية وبالتالي عدم القيام بها بصورة مستمرة. على هذا الأساس يعيد مشروع القانون النظر في نقطة تأهيل النائب العام لضباط الشرطة

¹ سيف محمد نعمة العوادي، المرجع السابق، ص: 09.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي

القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهذه الصفة الواردة في المادتين 15 مكرر 1، ومكرر 2، من النص حيث تنص المادة 15 مكرر 1 على أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة الا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يوجد بإقليم إختصاصه مقره المهني بناء على إقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها؛

2. صفة الضباط بناء على قرار:

لا تضاف عليها صفة ضباط الشرطة القضائية مباشرة، وإنما بعد الترشح لهذه الصفة، والمتمثلة حصراً في:

- ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في الخدمة 03 سنوات على الأقل ؛
- المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة؛
- حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا في الخدمة بهذه الصفة مدة 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة، ثم يصدر قرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة المكونة عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيساً، وعضو ممثل لوزير الدفاع، والآخر لوازرة الداخلية، بإضفاء صفة ضباط الشرطة القضائية عليهم.¹

3. مستخدمو المصالح العسكرية للأمن:

يضيف القانون صفة الشرطة القضائية على بعض قطاعات الجيش الشعبي الوطني، وهم مستخدمو المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف الذين تضاف عليهم صفة ضباط شرطة قضائية بقرار مشترك، بعد موافقة اللجنة الخاصة، يصدر بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني .

¹ بخيري عبد الرحمن، حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 10/19، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 3، 2023. ص: 171-172.

ما يلاحظ أن المشرع حصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في إطار مهمة الشرطة القضائية التي يمارسونها في نوع واحد من الجرائم، وهي الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون العقوبات، بمفهوم المخالفة كل الجرائم الأخرى لا تدخل في صلاحياتهم عدا الماسة بأمن الدولة، وبهذا يكون المشرع وضع حدا للتداخل والتناقض في الصلاحيات الذي كان حاصلًا قبل تعديل 2017. كما أخضع المشرع جهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن الإدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام في دائرة اختصاصه¹.

ثانيا: أعوان ضباط الشرطة القضائية

يطلق عليهم أعوان ضباط الشرطة القضائية، وكذلك أعوان الضبط القضائي، فتنبص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم : " يعد من أعوان الضبط القضائي: موظفو مصالح الشرطة، ودوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الدين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية . " ما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي سنة 1966، إلى حين تعديله بموجب الأمر التشريعي 95/10 في حين لم تعتبرهم هذه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن ضباط الشرطة القضائية.²

إن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، وينحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، وقد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص أعوان الشرطة القضائية بمساعدة الضباط في مباشرة وظائفهم . ما يستخلص مما سبق أنه ليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوقيف للنظر، لأنه إختصاص محول لضباط الشرطة القضائية فقط، كما ليس لها الحق في إجراء تفتيش المساكن لأنه أيضا من إختصاص الضبطية القضائية، كما ليس لها

¹ بخيري عبد الرحمن، حمر العين مقدم، المرجع السابق، ص: 172.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص: 82.

الحق في إجراء تفتيش المساكن لأنه أيضا من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، كما ليس لها حق الإستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم. كما يستفاد أنهم لا يخضعون المراقبة غرفة الإتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها، فبموجب التعديل الأخير أصبحوا يتمتعون باختصاص جديد يمارس تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، إذ أصبح يمكنهم القيام بالأعمال التالية

- القيام بتحقيقات تمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المادة 63 قانون الإجراءات الجزائية؛

- تلقي أقوال الأشخاص الذين تم إستدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المادة 65 الفقرة 04 من نفس القانون.¹

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

وسع المشرع الجزائري من مجال اعضاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى حددها في قانون الاجراءات الجزائية، وهي فئة الموظفين والأعوان المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاية، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة، وكل هذه من الموظفين أو الأعوان تحدد إختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها، كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات بالنسبة لموظفي إدارة الغابات، والجرائم الماسة بالتشريع الجمركي، بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة، والجرائم الماسة بالتشريع الضريبي بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بحماية البيئة بالنسبة لموظفي الإدارة الخاصة بالبيئة .. لكن دون أن يكون مفوضين بالبحث

¹ عبد الله أوهابيبه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص:267.

والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى، إلا إذا خولتهم نصوص قوانين أخرى بسلطة البحث والتحري بشأن أنواع معينة أخرى من الجرائم المرتبطة بها.¹

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي أول خطوة رسمية في مسار الدعوى الجزائية، يهدف إلى البحث عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة وسماع الشهود ومعرفة ظروف الجريمة، تقوم به عادة الجهات القضائية المختصة حسب نوع الجريمة وخطورتها.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى المطلب الأول لإجراءات التحري وجمع الأدلة، تنفيذ التفويضات والأوامر المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التحري وجمع الأدلة

تعد إجراءات جمع الأدلة وسماع الشهود من الركائز الأساسية في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، حيث هو الوسيلة التي يستند إليها لإثبات واقعة قانونية في حين يعد الشاهد أداة حية تسهم في كشف ملبسات الوقائع من خلال شهادته المباشرة. وتخضع هذه الإجراءات لضوابط قانونية دقيقة تضمن احترام حقوق الأطراف، وتحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وحقوق الدفاع.

الفرع الأول: البحث والتحري

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وجمع الدلائل والقرائن المادية المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أهم الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية والتي تتمثل فيما يلي:

1. البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم

¹ بحيري عبد الرحمن، حمر العين مقدم، المرجع السابق، ص: 173-174.

خول القانون ضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. وتعد التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي عملية تهدف إلى جمع القرائن والأدلة التي تُثبت وقوع الجريمة وتُسندُها إلى مرتكبها. ويُطلب من مأمور الضبط القضائي أن يتحلى بالدقة في إجراء هذه التحريات، خاصة وأن المشرع جعلها أساساً للقيام ببعض إجراءات التحقيق الأخرى، كإجراء التفتيش مثلاً. ورغم ذلك، فإن هذه التحريات لا تُعد ملزمة لجهات الحكم، إذ تُعتبر مجرد استعلامات لا ترقى إلى مستوى الأدلة القاطعة بالنسبة للقضاة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالبحث والتحري هو إتخاذ موقف إيجابي من الجرائم التي ارتكبت سواء وقعت علناً أو في الخفاء ولم يتم التبليغ عنها للسلطات المختصة، لاسيما تلك الجرائم التي يقتصر ضررها على عامة الناس كجرائم تهريب المخدرات أو الإتهار فيها وجرائم تخريب الأملاك العمومية وتزوير العملة الوطنية. وكل الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي أو الماسة بالإقتصاد الوطني.

إن مهام البحث والتحري تقتضي إجراءات ميدانية تسمى بالإجراءات الشرطية حيث لم يتم النص عليها صراحة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن تستمد شرعيتها من خلال بعض النصوص التنظيمية المحددة لعمل الشرطة القضائية بشرط أن لا تنطوي على مساس الحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة نذكر منها:²

- عملية المداهمة : يقصد بالمداهمة إجراء بوليسي روتيني يستهدف الأماكن والأشخاص المشبوهين وتكون في أوقات متأخرة من الليل أو في المناسبات التي تكثر فيها الاعتداءات والسرقات مثل . موسم الاصطياف والمناسبات الوطنية والدينية والهدف منها شل حرك بل ارمين خاصة المبحوث عنهم بموجب أو أمر بالقبض والقضاء على ظاهرة اللصوصية، كما تشمل وضع حواجز

¹ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 1991، ص:110.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998، ص:168.

عبر الطرقات ودوريات مع التركيز على التلمس الجسدي للأشخاص من أجل ضبط الأشياء المحظورة؛

- عملية التتبع: تقصد ما تتبع الأشخاص في الأماكن العامة دون لفت الإنتباه او تفتيشهم وتستهدف عملية التتبع الأماكن العمومية مثل المقاهي، محطة المسافرين، الحدائق العمومية، الفنادق إلخ والهدف منها معرفة نشاط الأشخاص المشتبه فيهم وتأكيدا مثل المتاجرة بالمخدرات وتكوين جمعية الأشرار وتنظيم الهجرة السرية؛

- عملية الترصّد : هو إجراء بوليسي يقصد به الترصّد لفترة وجيزة للأشخاص المشبه فيهم في ارتكاب جرائم معلومة مسبقا لدى ضباط وأعوان الشرطة القضائية من أجل الوصول إلى الدليل المادي الذي يثبت تورطهم في تلك الجرائم مثل حيازة وترويج المخدرات أو سرقات المحلات والمساكن ومختلف الإعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات؛

- التحقق من هوية الأشخاص: وهي تقصد ذا الإجراء التعرف على الهوية الكاملة للأشخاص سواء المقيمين في قطاع الإختصاص أو الأجانب عن المنطقة دف تسهيل عملية البحث والتعريف بالأشخاص المهم ومرتكبي الجرائم ناهيك عن تسهيل عملية المطاردة والتحقيق والمحاكمة في القضايا وكذا تحديد الهوية عند اكتشاف جثة أو ضحايا الكوارث الطبيعية وكذا تصنيف الأشخاص خاصة معتادي الإجرام ونظرا للتطور التكنولوجي وتطور الإجرام يعتمد ضباط الشرطة القضائية على وسائل تقنية حديثة لتفعيل هذا الإجراء يسمى بنظام التعرف الآلي على البصمات.¹

2. جمع الأدلة

¹ أحمد شوقي، المرجع السابق، ص:168.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي

يقصد بجمع الأدلة الواردة في المادة 12/3 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا ومعرفة من قام بما والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة والقرائن على إختلاف أنواعها من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبها قانونا .

إن كل هذه الإجراءات يشترط فيها أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلا و أن يكون موضوع الأدلة داخل في نطاق ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بنفسه حسب ما نصت عليه المادة 214 من ق ج. ويكون جمع الأدلة بالبحث والتحري عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركاؤه والعلامات الخارجية والشبهات القوية التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة.¹

الفرع الثاني: تلقي البلاغات والشكاوي

إن تلقي تلقي البلاغات والشكاوي تتمثل فيما يلي:

1. تلقي البلاغات

الإطار التنظيمي للضبطية القضائية لقد أوجب القانون على أعضاء الضبطية القضائية قبول البلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع في إختصاص إقليمهم وإرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية سواء ما يرد منها من عامة الناس أو من موظفين عموميين أو مكلفين بخدمة عامة. وقد يكون ذلك البلاغ من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم كما قد يكون كتابة أو شفاهة أو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الأخبار والتبليغ ، وهو حق لكل شخص سواء كان متضرر من جريمة أم لا.

¹ عبد الرحمان خلف، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، 2018، الجزائر، ص:69.

ومن إختصاص مأموري الضبطية القضائية أيضا البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم التي ترتكب في الخفاء ويبلغ عنها أحد السلطات والتي لم يقتصر ضررها على أحد معين من الناس كالإتجار في المخدرات مثلا أو غيرها من الجرائم. إن البلاغ عن الجريمة لا يترتب عنه مسؤولية من قام به إلا إذا كان قد ثبت بعد التحري أن البلاغ وهمي وتوافرت في شأنه جريمة إزعاج السلطات والتبليغ عن جرائم وهمية والبلاغ الكاذب حسب الحالة المبلغ عنها.¹

2. تلقى الشكاوي:

يباشر مأمور الضبطية القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية حسب ما جاء في نص المادة 17 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والجدير بالذكر أن الشكاوى تختلف عن البلاغات، بحيث أن الشكاوى لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة كما قد تكون من أي شخص كان ، كالموظف العمومي أو المكلف بخدمة عمومية أو الممثل القانوني وكل شخص يحوز على وكالة أو كفالة كما قد تكون من مصدر معلوم أو من مصدر مجهول على السواء ويلاحظ أن الشكاوى التي ترد إلى مأمور الضبطية القضائية ليس المقصود ما فقط الشكاوى التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيها رفع الدعوى على الشكوى من المجني عليه وإنما يقصد بها الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون، أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم.²

ولم يشترط القانون شروط معينة لتقيد شكوى حيث يجوز أن تكون شفاهة من قبل الضحية أو المتضرر من الجريمة أو أحد أقاربه أو المسؤول المدني وذوي الحقوق أو حتى من المحامي ، كما تعتبر من قبيل شكاوى النداءات والصياح الصادر من داخل المنازل للإستغاثة. ولا يجوز لضابط الشرطة

¹ مولاي ملياني بعدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص:170.

² ابراهيم حامد مرسى الطنطاوي، شلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، المكتبة القانونية، 1997، ص:252.

القضائية رفض الشكوى أو عدم قبولها أو حتى تأخيرها كأن يطلب من الضحية التريث إلى غاية 48 ساعة من أجل ترسيم الشكوى وذلك كله تحت طائلة المسؤولية الإدارية لضابط الشرطة القضائية.¹

المطلب الثاني: تنفيذ التفويضات والأوامر

يعد التنفيذ أحد أهم المراحل في المسار الإجرائي للعدالة الجزائية، إذ يترجم من خلاله ما تم اتخاذه من إجراءات وما صدر من أوامر وأحكام إلى واقع عملي ملموس يضمن إحقاق الحقوق وتحقيق الردع العام والخاص. وتُناط مهام التنفيذ بعدة جهات أبرزها ضباط الشرطة القضائية، الذين يتولون تنفيذ مختلف التفويضات القضائية الصادرة عن النيابة، وكذا التسخيرات القضائية التي تُوجّه للقوة العمومية، إضافة إلى الأوامر والأحكام القضائية، سواء كانت غيابية أو حضورية وفقا لما تقتضيه القوانين والإجراءات المنظمة لذلك.

الفرع الأول: تنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية

إن تنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية تتمثل فيما يلي:²

1. تنفيذ التفويضات القضائية

يقصد بالتفويضات القضائية بحمل التعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية إلى ضباط الشرطة القضائية سواء كانت مكتوبة أو شفاهية عبر وسائل الإتصال الهاتف مثلا والغرض من التفويضات القضائية يدخل في نطاق صلاحيات وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى مباشرة أمامه دون لجوء الضحية إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الغرض من التفويضات هو تدارك النقص في التحريات الأولية الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية

¹ محمد حدة، المرجع السابق، ص:118.

² غزالي خديجة، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف عن مرتكي الجريمة، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن باديس مستعانم، 2022-2023، ص:25-26

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي

والتفويضات الصادرة عن وكيل الجمهورية أو النائب العام تتضمن في مجملها إما سماع الأطراف الشاكي والمشتكى منه والشهود، إبلاغ الحفظ لبقاء الفاعل مجهول أو الصفح الضحية، إبلاغ الشاكي بعدم إختصاص النيابة والتقدم أمام القضاء العادي، إستدعاء المعني أمام النيابة، مواصلة الأبحاث والتحريات، تقديم أطراف القضية أمام نيابة الجمهورية، موافات النيابة بمعلومات عن القضية، دعوة المعني لإرفاق الشهادة الطبية وتوضيح موضوع طلباته الإستعلام والإستغلال بالنسبة للرسائل لهولة المتضمنة تورط المسؤولين في قضايا فساد..... إلخ من التعليمات التي يرى وكيل الجمهورية أنها ضرورية للتصرف في الملف بصفة نهائية .

حيث تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرها الثانية على أنه عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أو أمر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعوها مع مراعاة أحكام المادة 28 من نفس القانون. إن أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على صلاحيات الوالي في ممارسة مهام الضبطية القضائية والتي تحيز له حق إسداء تعليمات مباشرة إلى ضابط الشرطة القضائية الأساسيين بفتح تحقيقات في قضايا تدخل في مجال إختصاصه وهو تناقض واضح مع نص المادة 17 من نفس القانون.¹

2. تنفيذ التسخيرات القضائية

يقصد بالتسخيرة العمليات الموجهة للقوة العمومية التي تمكن السلطات الإدارية والعسكرية من فرض سلطتها على شخص طبيعي، معنوي) بهدف تحقيق المصلحة العامة والتسخيرات التي تصدرها

¹ غزالي خديجة، المرجع السابق، ص:26.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي

الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة ومتوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورهما وتوقيعها من الجهة التي أصدرها وكذا المهام المحددة فيها من قبل أعوان القوة العمومية والتي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن وحفظ النظام ومنع أي إعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ. وقد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات أو أي سند تنفيذي وهذا بعد توفر مجموعة من الإجراءات واكتساب السند للصيغة التنفيذية.

وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار ، الحكم ... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء وإذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء عليه وقع هذا الحكم.¹

الفرع الثاني: تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية

ان تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية تتمثل فيما يلي:

1. تنفيذ الأوامر القضائية :

إن الأمر بالقبض الوارد بالمادة 119 ق إج بقولها : الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه « ويبلغ الأمر بالقبض و ينفذ بمعرفة ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يجب عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه وينفذ الأمر بالقبض وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتنفيذ أمر الإحضار وإذا تعذر القبض على شخص فالأمر بالقبض

¹ غزالي خديجة، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي

يعلق على باب مسكنه أو على لوحة الإعلانات بمقر البلدية المقيم بها ويحرر محضر التفتيش المسكن عملا بنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية تنفيذ الإكراهات البدنية كنوع من أنواع الأوامر الصادرة يكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات الدولة صدر بها حكم بات و يجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذ عن سداد ما عليه يلقي عليه القبض و يفتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية .

تلكم هي الحالات المنصوص عليها في القانون الجزائري، والتي تحيز الضباط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص، وعليه يجب تلقيها رجال الأمن قبل الشروع في ممارسة وظائفهم وتعليمهم الأساليب والشكليات التي يجب إتباعها عند القبض على المشتبه فيهم خاصة أن إجراء القبض خاضع للرقابة القضائية، فوكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية لذلك فإن إبلاغه بارتكاب الجريمة والقبض على المشتبه فيه بعد ضمانه لحرية الأفراد إلى جانب أن الأمر بالقبض في كل الحالات ينفذ عن طريق النيابة وهي صاحبة الإختصاص في إعطاء الأوامر إلى القوة العمومية لتنفيذه إذا كان صادر عن طريق أو امر قضائية وذلك كله تحت مراقبتها وإشرافها وهو ما يجعل المشرع الجزائري يجرم فعل القبض على أي شخص بدون أمر السلطة المختصة و خارج الحالات التي ينص عليها القانون و ذلك طبقا لنص المادة 291 من قانون العقوبات.¹

2. تنفيذ الأحكام القضائية:

¹ غزالي خديجة، المرجع السابق، ص: 27-28.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي

إن المشرع الجزائري منح ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة عن جهات الحكم والتي ترسل إليه من قبل وكيل الجمهورية إما للتبليغ أو التعليق أو التنفيذ وتكون بالشكل الآتي:

- إذا تضمن الحكم التبليغ يقوم ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء المعني وتبليغه بموجب محضر إثبات تبليغ ويخطر له مهلة 10 أيام للمعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم؛
- إذا تضمن الحكم التعليق يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعليق الحكم على لوحة الإعلانات بمركز البلدية الواقعة بإقليم الإختصاص مقابل التأشير على نسخة التعليق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد معاونيه دون إستدعاء المعني بالحكم؛
- إذا تضمن الحكم التنفيذ فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط وإيقاف المعني وتحويله مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون إيقافه إلا المدة التي تستوجب تحرير محضر سماع وتبليغ المعني .

للإشارة يطرح إشكال عملي في تنفيذ الأحكام القضائية خاصة في الفترة الليلية أو اية الأسبوع أو العطل فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه بين أمرين بما توقيف المعني بالحكم وإبقائه بالمصلحة لمدة غير مقبولة إلى غاية تقديمه أمام النيابة أو إخلاء سبيله وكلا الإجراء ين قد يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسائلة في حالة وقوع مكروه للشخص محل الحكم أو عدم امتثاله في اليوم الموالي¹.

3. حماية الشهود:

حماية الشهود نوعان موضوعية وإجرائية، وستقتصر دراستنا في هذا المبحث على الحماية الإجرائية للشهود، وعليه يمكن تعريفها بأنها: توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال

¹ غزالي خديجة، المرجع السابق، ص:29.

مجرمة، وللذين يقدمون مساعدة فنية أو تقنية للكشف عن الجرائم، وذلك عن طريق إرساء مجموعة من الإجراءات التي توفر الحماية الجسدية لهم، واتخاذ مجموعة من التدابير تقوم بها الجهات الأمنية لمنع الاعتداء على شخص الشاهد أو عائلته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة، وذلك خلال جميع مراحل الدعوى العمومية وبعد الانتهاء منها والحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو على احد أفراد عائلته أو أقاربه.¹

4. تحرير محاضر التحريات الأولية :

أوجب المشرع الجزائري على ض ش ق إثبات الإجراءات التي يجربها في محاضر موقعا عليها منه، تحوي على مجموعة من البيانات، وقد نصت المادة 18 من ق.إ.ج على أنه: يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجرح التي تصل إلى علمهم، حيث تشمل هذه المحاضر على بعض الشكليات التي نص عليها القانون سيما اسم وصفة محررها وتاريخ تحريرها والتوقيع على كل ورقة من أوراقها، وهو ما أشارت إليه المادة 54 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، وكذا توقيع الشهود والخبراء إذا سمعت أقوالهم؛

5. إجراءات المعاينات :

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية الانتقال فورا بعد إبلاغهم والقيام بالمعاينات في موقع مسرح الجريمة والمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجرائم، فقد نصت المادة 64 من ق.إ.ج على أنه: لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للمتهم إلا برضا صريح من الشخص الذي ستخذ لديه هذه الإجراءات.

إذن عملية تفتيش المساكن في غير الجناية أو الجنحة المتلبس بها تتم طبقا لما نصت عليه هذه المادة مع الامتثال للمقيود الواردة في المواد 44 إلى 47 من ق.إ.ج، في إشارة من المشرع الجزائري بأنه لا يريد الاستغناء عن هذه القيود في التفتيش مثل قيد الإذن والميقات القانوني والحضور أو الشاهدين، وأما ما تعلق برضا صاحب المسكن إلا دعما لها. وفي تعليق للأستاذ عبد الله أوهابيه عن إحالة المادة 64 ق.إ.ج إلى المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون، أنها لم تكن في محلها وجانبت الصواب، لأنه حسب رأيه من

¹ بوعزيز شهر زاد، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، المجلد 01، 2017، ص: 326.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي

شأن توافر رضا صاحب المسكن بدخول "الغير" مسكنه أن يعني ضابط الشرطة القضائية عن سعيه للحصول على إذن من السلطة القضائية من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإذن بالتفتيش المقرر في الجرائم المتلبس بها يجيز الدخول عنوة للمسكن متى امتنع صاحبه عن الرضوخ للأمر.¹

¹ خالد بن حميدة، ميسوم بوصوار، القيمة القانونية للتحريات ورقابة القضاء الجزئي عليها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 04، 2023، ص: 251-252.

**الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات
المحاكمة العادلة**

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية في سير الدعوى الجزائية، إذ يُشكّل حجر الزاوية في استجلاء الحقيقة وتحديد المسؤوليات الجنائية. وتكمن أهميته في كونه الوسيلة القانونية الأولى التي يتم من خلالها جمع الأدلة وتوجيه الاتهام، مع ضمان حماية حقوق الأفراد، خاصة المشتبه فيهم من أي تعسف أو تجاوز. في هذا الإطار أولى المشرع أهمية كبيرة لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة من خلال توفير جملة من الضمانات القانونية والموضوعية، سواء أثناء مباشرة التحريات في حالة الجريمة المتلبس بها أو خارجها، بما يضمن التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وحقوق الفرد في الحرية والكرامة.

انطلاقاً من ذلك يتناول هذا الفصل دراسة الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال التمييز بين الضمانات المباشرة المرتبطة بإجراءات التحري والتحقيق بالإضافة إلى الإجراءات المقيدة للحرية، والضمانات غير المباشرة المستمدة من الضمانات المبدئية والإجرائية للمشتبه فيه، بما يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة وصون الحقوق والحرية الأساسية.

المبحث الأول: ضمانات المباشرة للمشتبه فيه

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

الضمانات المباشرة للمشتبه فيه تعني الحقوق والحريات التي تضمنها التشريعات والقوانين للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والتحقيق في الجرائم، هذه الضمانات تهدف إلى حماية حقوق المشتبه فيه وضمان عدم التعرض له بشكل تعسفي أو غير قانوني.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات المرتبطة بإجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها في المطلب الأول، بالإضافة إلى الإجراءات المقيدة للحرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات المرتبطة بإجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها

حيث تعتبر مرحلة التحري عن الجرائم ومعاينتها اللبنة الأولى للمراحل الإجرائية في الدعوى العمومية، إذ تمثل حجر الزاوية في الكشف عن الحقيقة الجنائية، وتمهيد الطريق أمام التحقيق القضائي والمحاكمة. إذ أن التحريات الأولية هي الوسيلة التي يتمكن من خلالها ضباط الشرطة القضائية من جمع الأدلة والوقائع المادية المرتبطة بالجريمة، وذلك قبل إرسال الملف إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق. إلا أن هذه المرحلة، رغم تميزها بطابعها الاستعجالي والتمهيدي، تنطوي على مخاطر كبيرة قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، أولها حرية المشتبه فيه وكرامته. ولهذا كان لزاماً على المشرع أن يحيط إجراءات التحري والمعاينة بجملة من الضمانات المباشرة التي تضمن حماية المشتبه فيه من أي تعسف محتمل، وتوازن بين حق المجتمع في تعقب المجرمين وحق الفرد في الأمان القانوني¹

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغات والشكاوى

بالنظر إلى طبيعة العمل الجنائي وما يقتضيه من دقة وسرعة في جمع المعلومات والمعطيات المرتبطة بالجريمة، فإنه من المتعذر على أعضاء الشرطة القضائية وأعضاء النيابة العامة، مهما كان عددهم أو تنوع الوسائل الموضوعية رهن إشارتهم، أن يحيطوا بكافة الأفعال الجرمية المرتكبة في المجتمع إحاطة شاملة. وإدراكاً من المشرع لهذا القصور الموضوعي، عمل على إقرار مجموعة من الآليات القانونية

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 3، 2017، ص 201

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

والوسائل الإجرائية التي تمكّن السلطات المختصة، سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع والساهرة على تحريك الدعوى العمومية، أو بالشرطة القضائية باعتبارها جهازاً تنفيذياً تابعاً لها، من الإطلاع على ما يقع من جرائم داخل دائرة اختصاصها الترابي. وقد تم التنصيص على هذه الوسائل في إطار النصوص الإجرائية، بغرض تمكين الأجهزة المعنية من مباشرة مهامها بكيفية أكثر فعالية، وضمناً لعدم إفلات الجناة من المتابعة والعقاب، تحقيقاً للغاية الأساسية للسياسة الجنائية المتمثلة في حماية النظام العام وصون الحقوق والحريات.

أولاً: التبليغات:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لمفهوم التبليغ، وإنما اكتفى بالإشارة إليه ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية. فقد نصّت المادة 17¹ من هذا القانون على أن "ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12 و13، ويتلقون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية". كما ورد في المادة 36 من القانون نفسه أن "وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات".

وفي مقابل هذا الفراغ التشريعي، تولّى الفقه مهمة تحديد المقصود بالتبليغ، حيث قدّمه الدكتور محيي الدين بتعريف خاص ضمن دراساته الفقهية على أنه "الإخطار المقدم عن جريمة من أي شخص" كما عرفه محمد الفاضل بأنه "رواية شخص لم يلحق به ضرر الجريمة نبأها إلى سلطات الضبطية أو البوليس"، و قد عرفها الأستاذ أحمد غاي بأنها "العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة - شرطة قضائية أو القضاء - عنها سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها"²

و يميز المشرع الجزائري بين نوعين من التبليغ:

¹ نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 23-06 المؤرخ في 20 يونيو 2023، والذي عدّل وأتمّ الأمر رقم 66-

155 المؤرخ في 8 يونيو 1966

² أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 3، 2017، ص 202

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

التبليغ الرسمي: وهو المنصوص عليه في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون صادراً عن سلطة نظامية أو موظف عمومي.

التبليغ غير الرسمي: وهو الذي يباشره الأفراد العاديون دون صفة رسمية.

وانطلاقاً من حرص المشرع على توفير الضمانات القانونية للأفراد بوجه عام، وللمشتبه فيهم أو المبلّغ عنهم بوجه خاص، فقد جرّم المشرع الأفعال التي تنطوي على التبليغ الكاذب. إذ نصت المادتان 145 و300 من قانون العقوبات على تجريم التبليغ عن جريمة وهمية أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، وذلك تحت وصف الوشاية الكاذبة أو الإهانة. وتقرّر هاتان المادتان معاقبة كل شخص يتعمد التبليغ عن جريمة لا وجود لها أو الإدلاء بوقائع غير صحيحة بقصد الإضرار بالغير.

ثانياً: الشكاوي: عرّف الشكاوي على أنها التبليغ الذي يقدمه المتضرر من الجريمة إلى السلطات المختصة بشأن الفعل الإجرامي المرتكب ضده.¹

غير أنّ المشرع الجزائري لم يترك هذا الحق مطلقاً من القيود، بل أحاطه بضمانات قانونية تهدف إلى حماية الأفراد من التعسف وسوء الاستعمال. ففي حال كانت الجريمة محل الشكاوي وهمية، أو كانت المعلومات والوقائع المقدمة من طرف المشتكي غير صحيحة، فإن صاحب الشكاوي يعرض نفسه للمساءلة القانونية وفقاً لأحكام المادتين 145 و300 من قانون العقوبات، اللتين تجرّمان الوشاية الكاذبة والإدلاء بمعلومات غير صحيحة.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمعاينات

لا يمكن للتحري عن الجرائم أن يحقق غايته إلا من خلال معاينة آثارها والكشف عن ملبساتها، مع الحرص على المحافظة على تلك الآثار ورفعها قصد الاستفادة منها في مسار التحقيق. وفي هذا الإطار، نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ ضابط الشرطة القضائية يسهر على صون الآثار

1 - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1992 دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1992، ص 8.

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

التي يُخشى اندثارها، كما يتولى ضبط كل ما من شأنه أن يسهم في إظهار الحقيقة. وتُعدّ المعاينة من أهم إجراءات التحريات الأولية، بالنظر إلى ما يترتب عنها من أدلة ذات حجية قوية، يكون لها تأثير مباشر على مآل الدعوى العمومية، بحيث يصعب دحضها أو إنكارها.¹

- أولاً - المعاينات وطرق إجرائها:

المعاينة هي إجراء يتمثل في الانتقال إلى مسرح الجريمة بغرض الوقوف على معالمها ورصد الآثار التي قد تسهم في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها. ذلك أن الجاني، مهما كان نوعه أو مستوى ذكائه، قد يترك أثرًا يمكن الاستدلال به للوصول إلى الحقيقة. وتشمل عملية المعاينة الفحص الدقيق لماديات الجريمة والأدلة والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها، ويشمل هذا الفحص جسم الجريمة، وشخص المشتبه فيه، ومكان وقوع الجريمة. ويُثبت كل ذلك كتابة في محضر رسمي.²

لم يضع المشرع الجزائري تنظيمًا صريحًا لإجراءات المعاينة وكيفية القيام بها، غير أن رجال الضبطية القضائية يستندون في ممارستها إلى تقاليد المهنة، وإلى التطورات المستجدة في ميدان البحث والتحري، فضلًا عن مقتضيات ومتطلبات كل جريمة على حدة.

يقوم رجال الضبطية القضائية باستعمال جملة من الوسائل لإجراء المعاينات كرفع البصمات و فحص الدم والاستعانة بالفحوصات المخبرية .

01- رفع البصمات: تُعدّ عملية رفع البصمات ومطابقتها من الوسائل الفنية والعملية التي تعتمد

أجهزة الأمن والدرك للكشف عن الجرائم، وتحديد كيفية ارتكابها، والتوصل إلى هوية مرتكبها. وتندرج هذه العملية ضمن مهام الشرطة العلمية، حيث حُصصت لها مخابر متخصصة تُعرف بمخابر مضاهاة البصمات.

¹ أحمد فتحي سرور: الوسيط يف قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 290.
² أحمد فتحي سرور - المرجع نفسه - ص 288

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

02- الاستعانة بالفحوصات المخبرية: جاء في نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "إذا

اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص

مؤهلين لذلك، ويتعين على هؤلاء الأشخاص، الذين يتم استدعاؤهم لهذا الإجراء، أن يؤدوا

اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".¹

ثانيا- الضمانات المقررة أثناء المعاينات:

إن إجراء المعاينات على شخص المشتبه فيه، أو القيام بتفتيش داخل مسكنه، قد يترتب عنه

مساس بحقوقه وحرياته، ولأجل ذلك فإن هذه المعاينات تخضع دومًا لضوابط وقواعد تكفل حماية

حقوق وكرامة المشتبه فيه.

وعليه، يتعين على أعضاء الشرطة القضائية عند تنفيذهم للمعاينات مراعاة مبدأ عدم انتهاك حرمة

الحياة الخاصة، واحترام السلامة الجسدية، والتقيّد بالقواعد المنظمة لدخول المنازل. كما يجب أن

تُجرى المعاينات حصريًا في مواجهة الأشخاص الذين تبرز ضدهم دلائل أو قرائن قوية تفيد احتمال

ارتباطهم بالجريمة، على أن يستند الضبط القضائي في ذلك إلى مؤشرات ترجّح ضرورة هذا الإجراء.

وفي جميع الأحوال، يلتزم ضباط الشرطة القضائية باستشارة وكيل الجمهورية والامتثال لتعليماته، وهو ما

يشكل ضمانًا أساسية لحقوق وحرّيات المشتبه فيهم، باعتبار أن القضاء يمثل الحصن الأمين لهذه

الحقوق.

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص

نظرًا لأن رجال الضبطية القضائية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة بشأنها والقبض على

مرتكبيها، فإن طبيعة مهامهم تستوجب سماع أقوال كل من تتوفر لديه معلومات مرتبطة بالجريمة، سواء

¹ نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية والمعدل بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 17 مارس 2017 1 يعدل القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ،،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، المؤرخة في 29 مارس 2017

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

كان مشتبهًا فيه أو شاهدًا. وفي هذا الإطار، يتولى ضباط الشرطة القضائية تلقي وتدوين أقوال وتصريحات كل شخص كان شاهدًا على الواقعة أو يملك معلومات قد تسهم في الكشف عن الجريمة أو مرتكبها.

أولاً: تلقي وإثبات التصريحات والأقوال

لم يحدد المشرع الكيفية أو الطريقة الواجب اتباعها في إجراءات سماع الأقوال، غير أنه، حينما أسند لرجال الضبطية القضائية مهمة التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة بشأنها، ألزمهم بعدم المساس بالحريات الشخصية والابتعاد عن أي إجراء قد ينتهكها. كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية، أثناء تلقي التصريحات والأقوال، اتباع أسلوب موحد دون تمييز بين الشاهد والمشتبه فيه. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، إجبار المشتبه فيه على الكلام أو الإدلاء بما لا يرغب في البوح به، إذ يبقى له كامل الحرية في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو الامتناع عن ذلك.¹

إن الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام الضبطية القضائية قد تتخذ صورة شهادة أو تصريحات صادرة عن المشتبه فيه. ويقع على عاتق أعضاء الضبطية القضائية واجب إثبات هذه الأقوال والتصريحات في محاضر رسمية.

وتُعرف الشهادة بأنها: *إثبات واقعة معينة من قبل شخص أدركها مباشرة بإحدى حواسه*.

أما تصريح المشتبه فيه، فيُقصد به: "الأقوال والبيانات التي يدلي بها والمتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها وكل ما يتصل بها".²

ثانياً: ضوابط أخذ التصريحات عند قيام رجال الضبطية القضائية بإثبات أقوال المشتبه فيه، يتعين عليهم التقيد بجملة من القيود والضوابط التي تهدف إلى توفير ضمانات أساسية له. وتتمثل أهم هذه

¹ الصفاوي صادق حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997، ص 134.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الحج الزئر 176، ص 2012.

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

الضمانات في أن سماع الأقوال يُعد إجراءً استدلالياً بحثاً، مما يجعل أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.¹

كما يُحظر تعريض المشتبه فيه لأي شكل من أشكال الإكراه، سواء كان مادياً أو معنوياً، كالتعذيب أو التهديد، أثناء سماع أقواله.²

وفي هذا الإطار، يؤكد الدكتور أحمد فتحي سرور أنه: "لا قيمة للحقيقة إذا كان الوصول إليها يتم على حساب الحرية، إذ إن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تقتضي حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة."³

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الج 1، ص 176، 2012
² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 125
³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 75

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية

إن حرية التنقل والتجوال حق أصيل لكل إنسان، وهو من الحقوق والحريات المكفولة قانوناً. غير أنه، وفي إطار قيام ضباط الشرطة القضائية بمهام التحري وجمع الاستدلالات، لا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا في الحدود اللازمة والضرورية. ومن هذا المنطلق، تدخل المشرع بإقرار مجموعة من الضمانات، والتي يمكن تصنيفها إلى أربع فئات رئيسية:

* ضمانات التعرف على الهوية،

* الضمانات المتعلقة بتفتيش المشتبه فيه،

* الضمانات الخاصة بالتوقيف للنظر،

* والضمانات المرتبطة بمراقبة المكالمات الهاتفية.

الفرع الأول: ضمانات التعرف عن الهوية

إن مشروعية التعرف على الهوية باعتباره إجراءً من إجراءات التحريات الأولية، لا تنفي احتمال وقوع التعسف أو التجاوز عند تطبيقه من الناحية العملية. ولذلك، سعت مختلف التشريعات إلى وضع ضوابط وقواعد تُحمّل أعضاء الشرطة القضائية المسؤولية التأديبية والجزائية، وتجرّم أي تعسف في استعمال السلطة، وذلك للحيلولة دون المساس بحقوق الأفراد. وتُعد هذه الضوابط ضمانات أساسية للمواطنين بصفة عامة، وللمشتبه فيهم على وجه الخصوص، ويمكن استخلاص أهم الضوابط المتعلقة بهذا الإجراء، والتي تشكل ضمانات للمشتبه فيه، فيما يلي:¹

1. أن يُنفَّذ هذا الإجراء من قبل أعضاء شق أو الموظفين المخوّل لهم قانوناً القيام به.

¹ محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الجرائم الجزائية الجزائية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية 1992، الجزائر، ص 166

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

2. أن يكون هؤلاء الموظفون مرتدين زيمهم الرسمي المميز لصفاتهم، وفي حال كانوا بزى مدني، يتعين عليهم إبراز ما يثبت صفتهم قبل الشروع في تنفيذ الإجراء.

3. يتعين على الموظفين المكلفين بتنفيذ إجراء التعرف على الهوية التحلي باللباقة واحترام أخلاقيات المهنة، مع الامتناع عن أي سلوك مشين أو تصرف غير لائق.

4. في حالة رفض الشخص الامتثال لأوامر ضابط الشرطة القضائية أو في حال مقاومته، أجاز المشرع اللجوء إلى الوسائل القسرية، غير أن استعمال هذه الوسائل يخضع لضوابط محددة تضمن حماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وتمثل فيما يلي:¹

أ- ضرورة استنفاد جميع الوسائل والأساليب الودية لإقناع الشخص بالامتثال قبل اللجوء إلى القوة، وعدم استخدام هذه الأخيرة إلا إذا أبدى الشخص مقاومة تجعل من التدخل القسري أمرًا لا مفر منه.

ب- أن يكون استعمال القوة متناسبًا مع طبيعة المقاومة ودرجتها، بحيث يقتصر على القدر اللازم للسيطرة على الشخص واقتياده إلى مقر الشرطة أو الدرك، دون أي إفراط أو عنف غير مبرر.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتفتيش المشتبه فيه:

يُعد تفتيش الأشخاص من الإجراءات الجوهرية التي تمس بصورة مباشرة الحرية الفردية، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز لأعضاء الضبطية القضائية القيام به ما لم يكونوا مخوّلين بذلك بموجب نص قانوني صريح. غير أن المشرع لم ينص صراحة على منح هذه السلطة لضباط الشرطة القضائية. وفي هذا السياق، يوضح الأستاذ سليمان بارش بقوله: "إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد نصًا صريحًا يعطي سلطة تفتيش الأشخاص إلى ضباط الشرطة القضائية."²

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ط3، 2017، ص 232
² محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، 140.

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

ومع ذلك، يمكن استنتاج منح هذا الاختصاص بصورة ضمنية من نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب."

يُعرّف التفتيش بأنه البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر¹، وهو تعريف عام يشمل تفتيش الأشخاص والمنازل معاً. وقد قدّم الأستاذ محمّد تعريفاً أكثر تحديداً لتفتيش الأشخاص، معتبراً إياه وسيلة من وسائل التوخي والحيلة الضرورية لتأمين الحراسة من خطورة المقبوض عليه، في حال حاول استرجاع حريته بالاعتداء على من قبض عليه باستخدام ما قد يكون بحوزته من سلاح² ويُعد التفتيش إجراءً يهدف بالأساس إلى البحث عن أدلة الجريمة، والوقاية من إتلافها، فضلاً عن اتقاء الأذى المحتمل من الشخص موضوع التفتيش، سواء ضد نفسه أو ضد رجال الأمن. غير أن هذا الإجراء يجب أن يُنفذ بطريقة تحترم كرامة الإنسان، ووفقاً للأحكام القانونية التي تضع حدوداً تحول دون إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها.

ومن أجل تكريس هذه الغاية، وضعت مختلف التشريعات جملة من الضوابط التشريعية والتنظيمية التي تُعد ضمانات أساسية للمشتبه فيه، ويترتب على الإخلال بها المتابعة الجزائية والمسؤولية التأديبية. ويمكن تلخيص هذه الضوابط فيما يلي:³

1. قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة التي تُكفي جنایات أو جنح.
2. إخضاع إجراء التفتيش لرقابة قاضي الموضوع، باعتباره الجهة المخوّلة بتقدير صحته أو بطلانه، وكذلك تقدير الظروف والملابسات التي تم في إطارها، ومن ثم الفصل في مسألة اعتماد نتائجه أو إهدارها.

¹ إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية 1982، ص 122.

² محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق- ص 69.

³ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 3، 2017، ص 252

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر:

يُعد التوقيف للنظر من إجراءات التحريات الأولية التي حوّل القانون سلطة القيام بها لأعضاء الضبطية القضائية، إذ قد يضطر هؤلاء في كثير من الحالات إلى القبض على الأشخاص وحجزهم لفترة زمنية محددة قبل تقديمهم إلى السلطات القضائية المختصة.

وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء وما ينطوي عليه من مساس بحرية الأفراد، من خلال تقييد حركتهم وحرمانهم من حرية التنقل، فقد حرصت أغلب التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، على تنظيم إجراءاته بدقة، وتحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه، مع بيان المبررات التي تبرر اتخاذه، والمدة الزمنية المقررة، فضلاً عن الشكليات التي يتعين مراعاتها عند تنفيذه، وتُعتبر هذه الضوابط والقيود بمجموعها ضمانات جوهرية للمشتبه فيه، تضمن التوازن بين مقتضيات التحقيق وصون الحقوق والحريات الأساسية.

أولاً: تعريف التوقيف للنظر:

عرّف الأستاذ سعد عبد العزيز إجراء التوقيف للنظر، الذي أسماه "الاحتجاز"، بأنه: "حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة على الأكثر، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيداً لتقديمه، عند الاقتضاء، إلى سلطات التحقيق."¹

أما الدكتور محمد محمّد فقد عرّفه بأنه: "اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة، تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده."²

¹ سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر سنة 1991 - ص 4
² محمد محمّد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق- ص 201.

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

ويعرفه الأستاذ أحمد غاي على أنه: "إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورات التحريات الأولية، يتم بموجبه وضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك أو الشرطة) في مكان محدد، ووفقاً لشكليات معينة، ولفترة زمنية يحددها القانون بحسب الحالات."¹

ثانياً: حالات التوقيف للنظر :

لا يجوز توقيف أي شخص للنظر إلا في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر. ومن بين هذه الحالات، حالة الجريمة المتلبس بها، التي نصت عليها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً يبيّن فيه دواعي التوقيف للنظر. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتينة تفيد اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية اقتياده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة."^{*}

ضمانات الموقوف للنظر:

لقد قرر المشرع جملة من الضمانات للمشتبه فيه في مواجهة سلطات الضبطية القضائية عند اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

1. إثبات إجراءات التوقيف للنظر في سجل خاص: ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية بإثبات كيفية تنفيذ التوقيف للنظر في سجل يُسمى *سجل التوقيف للنظر، يُمسك داخل مقرات الضبطية القضائية،

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 255

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

ويؤشر عليه وكيل الجمهورية ويخضع لرقابته الدورية. ويُدَوَّن في هذا السجل اسم ولقب الشخص الموقوف، وسبب توقيفه، ومدة التوقيف.

2. تفقد وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف يقوم وكيل الجمهورية بصفة دورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر لمراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية وضمان حقوق الموقوفين.

3. إلزامية البيانات في محاضر السماع أوجب القانون أن تتضمن محاضر السماع المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية بيان مكان وسبب التوقيف للنظر، ومكان الحجز، وتاريخ وساعة بداية سريان المدة، ومدة الاستماع، وفترات الاستراحة، إضافة إلى تاريخ وساعة تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو إخلاء سبيله. كما يجب أن تحمل المحاضر توقيع الموقوف وضابط الشرطة القضائية، وهو ما أكدته المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

04-تمكين المشتبه فيه من الاتصال بأسرته ألزم المشرع رجال الضبطية القضائية بوضع وسيلة اتصال تحت تصرف الموقوف للنظر، لتمكينه من الاتصال مباشرة بأفراد عائلته.²

المطلب الثاني: الضمانات غير المباشرة للمشتبه فيه

¹ لمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق.

² أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 268

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

إن الضمانات غير المباشرة للمشتبه فيه تعتبر من الإجراءات والقيود التي تضمن عدم التعرض لحقوقه الأساسية أثناء التحقيق، وتختلف عن الضمانات المباشرة التي تضمن حماية حقوق المشتبه فيه مباشرة.

حيث سنتطرق ضمانات المشتبه فيه المبدئية في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان في المطلب الأول، ضمانات المشتبه فيه المبدئية في الدستور المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه المبدئية في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان

تعد ضمانات المشتبه فيه إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، حيث تهدف إلى حماية كرامته وحقوقه من أي تعسف أو انتهاك، سواء أثناء التحقيق أو قبل صدور الحكم. وقد أولت الشريعة الإسلامية منذ قرون عناية كبيرة بحقوق الأفراد.¹

الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه المبدئية في التشريعة الإسلامية

إن ضمانات المشتبه فيه التشريعية الإسلامية والتي تتمثل فيما يلي:

1. الجهة المختصة بالاستجواب: لا يجوز استجواب المتهم إلا من قبل الجهة المختصة قانوناً

بمباشرة مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد ثبت في الشريعة الإسلامية أن جهتي التحقيق آنذاك كانتا:

والي المظالم والمحتسب؛

2. لا يجوز أن يكون رفض المتهم للاستجواب في جرائم الحدود قرينة ضده؛ له أن يلتزم الصمت،

وله كذلك أن ينكر اليمين إذا طلبت منه، وحتى وإن فسر صمته على أنه إقرار، فإن هذا الإقرار

يعد غير صريح، لأنه مجرد سكوت، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية تنص على أنه "لا ينسب

لساكت قول"

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 71

3. حق المتهم في الإحاطة بالتهمة: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصدر حكماً في أي قضية دون أن يبين للمدعى عليه التهمة الموجهة إليه، ويعرض عليه الأدلة بشكل واضح. ومن الأمثلة على ذلك، ما رواه سهل بن سعد: أن رجلاً من قبيلة أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم معترفاً بأنه زنى بامرأة معينة، فبعث النبي إلى تلك المرأة وسألها عما نسب إليها، لكنها أنكرت، فقام النبي بإنزال الحد على الرجل وترك المرأة دون عقوبة.¹

4. عدم جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف: تحرم الشريعة الإسلامية إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، ويُعدّ الاعتراف الناتج عن الإكراه باطلاً لا يُعتدّ به، ويعاقب من مارس الإكراه سواء كان قاضياً أو غيره، ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" (سورة النحل: الآية 106)، حيث لم يُؤخذ بإقرار المكره على الكفر، فكيف يعتد بإقراره في غيره. كما ورد في الحديث الشريف: "رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكروها عليه". ونُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقرّ على نفسه". وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء. فإذا أكره الإنسان على الإقرار بتهديد سواء بالقتل أو غيره، مع إصراره على النفي ثم أقر تحت هذا الضغط، فإن إقراره لا يعتد به شرعاً، لأن الإقرار في حقيقته خبر يحتمل الصدق والكذب، ومع وجود الإكراه يرجح جانب الكذب، حيث يكون المقر دافعاً الضرر عن نفسه لا مخبراً بالحقيقة. وعليه لا يجوز للقاضي أو من له سلطة التحقيق أن يهدد المتهم بالضرب أو الحبس أو التقييد لإجباره على الاعتراف، فإن أخذ الإقرار بهذا الأسلوب كان باطلاً، لوقوعه تحت تأثير التهديد الذي يُضعف من احتمال صدقه. وقد أشار الإمام الغزالي إلى ذلك قائلاً: "إن قيل: الضرب بالتهمة للاستنطاق مصلحة، قلنا: قال به مالك، لكننا لا نقره، لا لأننا نرفض النظر في المصالح، بل لأن هذه مصلحة تقابلها مفسدة أعظم، وهي تعذيب البريء،

¹ مديحة الفحلة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البدر الحجم، العدد 08، المجلد 02، 2016،

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

وترك مذنب خير من إيذاء بريء، والضرر الأكبر هو فتح باب لتعذيب الأبرياء بحجة انتزاع الأموال أو المعلومات؛

5. حق المتهم في الرجوع عن إقراره: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمقر أن يتراجع عن إقراره، واستدلوا بما رواه الترمذي: أن ماعز الأسلمي لما أخرج إلى الحرة ليُرجم، واشتد عليه ألم الحجارة، هرب، فلحقه رجل بلحي جمل فضربه، ثم تبعه الناس حتى قتلوه، فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: "هلا تركتموه"¹.

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه في موثيق حقوق الإنسان

بعد تحريك الدعوى الجنائية وفقاً للمادة 13 من نظام المحكمة، يجب مثول الأشخاص المشتبه فيهم أمام المدعي العام للمحكمة، إذ لا تجري المحكمة محاكمات غيابية، كما أنها لا تختص بمحاكمة القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

طبقاً لمبدأ التكامل فإن الأولوية في تحديد الإختصاص يعود للقضاء الوطني، طبقاً للمبدأ السيادة، فإذا لم تكن الدولة قادرة أو راغبة في المحاكمة، يؤول الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها، وبعد مثول الشخص المشتبه فيه أو الذي توجد أسباب قوية ضده لإرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة والمثول يكون إما طواعية، أو تسليمه أو نقله من طرف الدولة كطرف، وفقاً لإجراءات تعاون الدول مع المحكمة في الباب 8 من نظام المحكمة، وهذا ما يفعل عمل المحكمة، سواء تعلق الأمر بالنقل أو التسليم. أو الملف والأدلة مصادرة الأدوات المستعملة، في إرتكاب الجريمة. التعاون القضائي، بصفة عامة.

¹ مديحة الفحلة، المرجع السابق، ص:55.

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق بعد الحصول على إذن من الغرفة التمهيدية، التي تعد جهة رقابية على عمله وتضطلع بدور مماثل لغرفة الاتهام في القضاء الجنائي الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، انسجاماً مع توجه القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، وتطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم، ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

نصت المادة 55 عن حقوق الاشخاص المشتبه فيهم اثناء التحقيق، حسب الفقرة الأولى

- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإقرار بأنه مذنب؛
- حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو الإكراه، أو التهديد؛
- حق الشخص بالإستعانة مجاناً بمرجم لعدم فهم لغة المحكمة وعدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته خارج هذا النظام. كما نصت الفقرة الثانية من

المادة نفسها:

- إبلاغ الشخص قبل الشروع في الإستجواب بأن هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة؛
- الحق في الصمت ؛
- الحق في المساعدة القانونية إن لم تكن له إمكانيات كافية ؛
- حق الدفاع مضمون أثناء الإستجواب والمحاكمة ما لم يتنازل عنه طواعية.¹

¹ ناصر كاتب، دور المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 05، المجلد 54، 2017، ص:358.

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي و ضمانات المشتبه فيه

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه المبدئية في الدستور

يعد الدستور مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحدد هوية وقيم المجتمع وتنظيم شكل الدولة و تنص على حق وحرية المواطن الأساسية وتضفي الشرعية على ممارسة السلطات الدولة.

الفرع الأول: ضمانات الدستورية

تضمن الدستور الجزائري لسنة 2016 مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى توفير ضمانات قانونية عامة للأفراد، وخاصة للمشتبه فيهم ومن بين هذه الضمانات غير المباشرة، يبرز مبدأ قرينة البراءة، الذي نصت عليه المادة 55، والتي جاء فيها: "يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية مختصة، في إطار محاكمة عادلة تضمن له كافة حقوق الدفاع.

كما كرس الدستور مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه: شرعية التجريم والعقاب، والشرعية الإجرائية، وهو ما أكدته المادتان 58 و59 ويقتضي هذا المبدأ عدم جواز متابعة أي شخص قضائيا أو إصدار حكم ضده، ما لم يكن الفعل المرتكب مجرما بموجب قانون صدر قبل ارتكابه، مع ضرورة احترام الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.¹

المادة 58: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

المادة 59: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على الأعمال وأفعال الإعتقال التعسفي".

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والتشريع الإسلامية، دار هومة، ط3، 2017، ص: 83

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

ونظرا إلى أن الشخص المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية معرض إلى أن يحتجزه رجال الضبط القضائي لضرورة التحري فإن المشرع نظم إجراء التوقيف للنظر بموجب المادة 60 التي وضعت شروطا وقيودا تتمثل في إخضاعه للرقابة القضائية وحددت مدته بثمانين وأربعين (48) ساعة بالنسبة للشخص البالغ و 24 ساعة بالنسبة للقاصر التي يفوق سنه 13 سنة وقررت حقوقا للشخص المحجوز كاتصاله بأسرته ومحاميه وإخضاعه للفحص الطبي إذا رغب في ذلك، حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

المادة 60 : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 47 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تقنيش لا يمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تقليش الا يامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

من خلال النصوص المشار إليها، يتضح أن الدستور الجزائري، شأنه في ذلك شأن باقي الدساتير، قد أرسى مبادئ وقواعد تمثل ضمانات أساسية للمشتبه فيه. فباعتباره القانون الأعلى في البلاد، يتعين على باقي التشريعات أن تتماشى مع أحكامه دون أن تتعارض معها، إذ أن الدستور يحدد الإطار العام للحقوق والحريات العامة للمواطنين، ويوضح الآليات التي ينبغي أن تلتزم بها السلطات العامة عند ممارسة مهامها، بما يضمن توفير الضمانات الأساسية للمشتبه فيه¹.

الفرع الثاني: قرينة البراءة

أولا: تعريف قرينة البراءة: القرينة لغتا: تعني المقارنة والمصاحبة، أما في الاصطلاح الفقهي فهي تعني كل ما يستدل به على أمر غير معلوم من خلال أمر معلوم، وذلك على وجه يغلب عليه الظن لا اليقين.

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 86.

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

أما في الاصطلاح القانوني، فالمقصود بها الاستنتاج العقلي لواقعة غير معروفة انطلاقاً من واقعة معلومة، وتنقسم القرائن إلى قانونية وقضائية، وفي سياق بحثنا، يتركز الاهتمام على قرينة براءة المتهم، وهي مبدأ مشتق من قاعدة كلية في الفقه الإسلامي تُعرف بقاعدة الاستصحاب، والتي تعني بقاء الحالة على ما كانت عليه حتى يثبت ما يغيرها. وقد عبّر عنها الإمام أبو حامد الغزالي بمصطلح "استصحاب البراءة الأصلية"، ويعد إقرار مبدأ براءة المتهم من أبرز الضمانات القانونية التي تحمي المشتبه فيه بدرجة أولى، إذ أن الاشتباه لا يرقى إلى مستوى الاتهام. وإذا كان القانون يعتبر المتهم بريئاً إلى حين إثبات إدانته رغم وجود ما يبرر اتهامه، فإن من باب أولى أن يفترض براءة المشتبه فيه، لاسيما وأن اتخاذ إجراءات الضبط القضائي بحقه لا تعني بالضرورة أنه متهم ومن ثم فإن على القائمين بالتحريات الأولية التعامل مع الشخص محل الشبهة باعتباره بريئاً، بما يوفر له حماية قانونية من أي تجاوز أو تعسف محتمل¹.

ثانياً: نتائج قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة مجموعة من النتائج المباشرة والتي تتمثل فيما يلي:

1. إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام:

يقصد بإلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام إعفاء المتهم في الدعوى الجنائية من عبء إثبات براءته، باعتبار أن البراءة تعد الأصل المفترض فيه، وبما أن سلطة الاتهام تدعي خلاف هذا الأصل، فإنها تتحمل وحدها عبء إثبات الإدانة فإذا عجزت عن تقديم الأدلة الكافية، فلا يطلب من المتهم إثبات براءته، بل يفترض فيه البراءة ويحكم بها.

كما يترتب على قرينة البراءة الأصلية نتيجة هامة على مستوى الأدلة المقدمة في الدعوى؛ بحيث يقع على جهة المتابعة عبء إقامة الدليل على إذنب الشخص المتابع دون أن يطالب هذا الأخير بإقامة الدليل

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص:86.

على هذه البراءة، فعبء إقامة الدليل يقع على عاتق سلطة الاتهام ، التي تطالب بتقديم أدلة تزهق هذه البراءة، لكن في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى القول أن المتهم غير مطالب أن يقف موقف المتفرج، عندما تقوم سلطة الاتهام بحشد أدلة الاتهام التي تدينه، فمن المنطقي أن يسعى المتهم إلى تفنيد أدلة الاتهام وهو ما يسمى بتمكين المتهم من حق أساسي هو حق الدفاع.¹

2. الشك يفسر لصالح المتهم:

إن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ذلك أن بناء الأحكام على الجزم هو وحده يصلح لنفي الأصل وهو البراءة فالشك لا يصلح لنفي الأصل وأساس هذا المبدأ هو أن القاضي عندما لا يطمئن لثبوت التهمة ونسبتها للمتهم أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية فيكون القاضي ملزماً بإصدار حكم البراءة.

ويعد مبدأ "تفسير الشك لصالح المتهم" المتبع في الأنظمة القانونية الحديثة امتداداً لما قرره فقهاء الشريعة سابقاً في قاعدتهم الأصولية: "اليقين لا يزول بالشك".²

الفرع الثالث: مبدأ الشرعية الإجرائية

أولاً: تعريف الشرعية الجزائية: يعد مبدأ الشرعية الإجرائية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المنظومة الإجرائية، حيث يشكل الإطار الذي ينبغي على السلطات الثلاث في الدولة، التشريعية القضائية، والتنفيذية، التقيد به والعمل ضمن حدوده، وأي خرق لهذا الإطار من شأنه أن يشكل تهديداً حقيقياً لحقوق وحرّيات الأفراد، لا سيما فئة المشتبه فيهم ولهذا فقد نص الدستور الجزائري على مبدأي شرعية التجريم والعقاب، وكذا الشرعية الإجرائية، في مواد 46، 47 و48 .

¹ زوزو هدى، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة، مخر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد13، 2016، ص:101.

² رشيدة، كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة القانون والمجتمع، العدد01، المجلد05، 2017، ص:08-07.

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ شرعية التجريم والعقاب يستمد أهميته من كون الأفعال المجرمة تمثل اعتداء على حقوق أو مصالح مشروعة يحميها القانون، إذ تلحق ضرراً بالمعتدى عليه سواء في جسده أو عرضه أو ماله، كما أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر أثره على الضحية فقط، بل يتعداه ليخل بالنظام والأمن العامين، وهو ما يستدعي تدخل الدولة للرد على هذا الفعل الإجرامي بالوسائل القانونية المناسبة، وفي مقدمتها المتابعة القضائية، دون المساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته .

ويتم هذا الرد في إطار منظم وفقاً لإجراءات محددة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، والذي يبين القواعد الإجرائية والجهات المختصة بتطبيقها، وذلك ابتداءً من لحظة ارتكاب الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة. ويهدف المشرع من خلال وضع هذه القواعد إلى ضمان الوصول إلى الحقيقة، سواء حقيقة الجريمة أو مرتكبها، مع مراعاة التوازن بين مصلحتين أساسيتين: مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية النظام العام، ومصلحة الفرد المشتبه فيه من خلال توفير كافة الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه ومنع أي تجاوز أو تعسف في حقه¹.

مما سبق نستنتج تعريف الشرعية الجزائية بأنها: التزام السلطة العامة -أثناء ممارسة اقتضاء حقها في العقاب، بالقواعد القانونية التي تحدد طرق وأساليب التحري عن الجرائم والتحقيق فيها والبحث عن مرتكبها ومحاكمتهم قضائياً مع مراعاة ضمان التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع.

ثانياً: العوامل المؤثرة في مبدأ الشرعية الإجرائية

إن نطاق التجريم والعقاب يضيق ويتسع بحسب الظروف، ما إذا كانت عادية أو استثنائية

1- نطاق التجريم والعقاب في الظروف العادية:

يسعى المشرع من خلال ممارسة التجريم والعقاب إلى تحقيق جملة من الأهداف المتنوعة، التي قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وتعد فعالية العدالة الجنائية رهينة بالتطبيق القضائي السليم لقانون العقوبات، باعتباره الأداة التي تضمن حماية المصلحة الاجتماعية، سواء تجسدت في شكل

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، 90-91.

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

مصلحة عامة أو خاصة ويترتب على هذه الحماية تحقيق الاستقرار المجتمعي، وترسيخ النظام العام وكفالة أمن الأفراد والمجتمع على حد سواء. ومن هذا المنطلق، فإن العدالة الجنائية تظل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتفعيل قانون العقوبات، إذ تبقى الحقوق والسلطات مجرد نصوص جامدة إلى أن تفعلها الإجراءات الجنائية.

حيث نصت المادة 125 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على عقوبة الإعدام لكل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها، مع إمكانية الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله، ويظهر هذا النص مدى تأثير البعد السياسي في مجال التجريم، إذ اعتبر المساس بأمن الدولة جريمة تستوجب أقصى درجات العقاب، وهو الإعدام، مما يعكس الأهمية البالغة لحماية الكيان السياسي للدولة، أما من الناحية الاقتصادية، فقد تضمن القانون عدة نصوص تهدف إلى صون المصالح الاقتصادية الوطنية، من ذلك ما ورد في المادة 147 من نفس القانون، حيث نصت على معاقبة كل من يتعمد تخريب منشآت حيوية كالمصانع أو الجسور أو السدود أو خطوط الكهرباء أو مرافق النقل والمواصلات أو المستودعات، بعقوبة الحبس التي تتراوح بين سنة وعشر سنوات، لما يمثله هذا التخريب من تهديد للاقتصاد القومي وخطط الدولة التنموية.¹

2- نطاق التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية:

تقوم دولة القانون على مبدأ المشروعية، الذي يقتضي خضوع جميع الأفراد في الدولة، سواء كانوا حكماً أو محكومين، لأحكام القانون. ويلزم هذا المبدأ الإدارة بالتصرف في حدود القواعد القانونية، مما يشكل ضماناً جوهرياً لحماية الحقوق والحريات في الظروف العادية. غير أن هذه الظروف لا تتسم بالاستقرار الدائم، إذ قد تمر الدولة بأوضاع استثنائية تهدد أمنها واستقرارها، مثل الحروب، أو الكوارث الطبيعية، أو الاضطرابات الداخلية، وفي مثل هذه الحالات، تلجأ الدولة إلى تفعيل أحد الأنظمة

¹ على محمد الطلي، الشرعية الإجرائية كضمان الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص: 124.

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي وضمانات المشتبه فيه

الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، كحالة الطوارئ أو الحصار أو الحرب، بهدف التعامل بسرعة وفعالية مع التهديد القائم.

قد تخرج الدولة عن القواعد العادية لمبدأ المشروعية، من خلال تطبيق قوانين استثنائية تتيح لها اتخاذ إجراءات غير مألوفة تمكنها من السيطرة على الوضع والحفاظ على أمنها وسلامة مؤسساتها، إلا أن هذه التدابير غالبًا ما تؤدي إلى تقييد بعض حقوق الإنسان، نتيجة توسع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب الحريات الفردية، وذلك بحجة حماية النظام العام وضمن استمرار المرافق العامة. ويرتبط مفهوم الظروف الاستثنائية ارتباطًا وثيقًا بفكرة المحافظة على النظام العام وضمن سير المرافق العامة بانتظام، إذ تجد الدولة نفسها مضطرة لاتخاذ إجراءات عاجلة واستثنائية لا تسمح بها القوانين العادية، مما يؤدي إلى تعليق بعض الضمانات القانونية المتعلقة بالحريات، وإحلال قواعد أكثر صرامة بدلا عنها لمواجهة الظرف الطارئ¹.

¹ على محمد الطلي، المرجع السابق، ص: 125.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري لا يعد مجرد مرحلة إجرائية شكلية، بل يمثل ركيزة أساسية في منظومة العدالة الجزائرية، لما له من دور محوري في تحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام وضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية. وقد بينت الدراسة مدى العناية التي أولها المشرع الجزائري لهذا التحقيق، سواء من حيث تحديد طبيعته القانونية، أو من خلال توزيع صلاحياته بين الجهات المخولة، وعلى رأسها الضبطية القضائية.

كما تم تسليط الضوء على مختلف الإجراءات المعتمدة في هذه المرحلة، سواء تلك الرامية إلى إثبات الجريمة أو تلك التي تصب في صالح المشتبه فيه. وقد كشفت الدراسة عن حرص المشرع على توفير منظومة من الضمانات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، والدستور الجزائري، بما يساهم في حماية الأفراد من أي تعسف محتمل في استعمال السلطة.

أولاً: نتائج الدراسة

- أن التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري يتميز بطابع قضائي منظم يخضع لمراقبة النيابة العامة وقاضي التحقيق؛
- أن المشرع الجزائري أقر عدة ضمانات تهدف إلى صيانة حقوق المشتبه فيه خلال هذه المرحلة، منها الحق في الدفاع، وقرينة البراءة، ومبدأ الشرعية الإجرائية؛
- أن هنالك تفاوتاً في التطبيق العملي لتلك الضمانات، مما قد يؤثر على فعالية التحقيق ونزاهة المحاكمة؛
- أن هناك تقارباً واضحاً بين الضمانات المنصوص عليها في القانون الداخلي وتلك التي كفلتها المواثيق الدولية.

ثانياً: التوصيات الدراسية:

توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- ضرورة تعزيز التكوين المستمر لرجال الضبطية القضائية وقضاة التحقيق في مجال حقوق الإنسان والممارسات الفضلى في التحقيق؛
- العمل على توسيع نطاق الرقابة القضائية الفعلية على إجراءات التحقيق الابتدائي لضمان حيادها ونزاهتها؛
- مراجعة بعض النصوص القانونية لتكريس دور الدفاع بشكل أكبر في هذه المرحلة، خاصة فيما يتعلق بحضور المحامي أثناء استجواب المشتبه فيه؛
- تفعيل آليات المساءلة القانونية ضد أي تجاوزات قد تمس بحقوق المشتبه فيهم خلال التحقيق.

آفاق الدراسة

- مقارنة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري بنظيره في الأنظمة القانونية المقارنة للاستفادة من التجارب الرائدة؛
- دراسة العلاقة بين التحقيق الابتدائي ومبدأ المحاكمة العادلة في ضوء السوابق القضائية الوطنية والدولية؛
- تقييم الأثر العملي للإصلاحات القانونية المتعلقة بحقوق الدفاع خلال مراحل ما قبل المحاكمة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- ابراهيم حامد مرسى الطنطاوي، شلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، المكتبة القانونية، 1997.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والتشريع الإسلامية، دار هومة، ط3، 2017.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، 2018، الجزائر.
- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 1991.
- مولاي ملياني بعدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. الأطروحات الدكتوراه

- كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، 2020-2021.

2. الرسائل ماجستير

- عبد الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، رسالة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014.
- محمد سيف نعمة العوادي، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، ملية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020.
- محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3. مذكرة ماستر

- ابراهيم خوان، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قلاينة البراءة الأصلية، مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستعانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
- خديجة غزالي، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف عن مرتكبي الجريمة، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن باديس مستعانم، 2022-2023.

ثالثا: المجالات الجامعية

- بوعلام دريبين، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة معارف، المجلد19، العدد02، 2024.
- خالد بن حميدة، ميسوم بوصوار، القيمة القانونية للتحريات ورقابة القضاء الجزئي عليها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد16، العدد04، 2023.
- رشيدة، كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة القانون والمجتمع، العدد01، المجلد05، 2017.
- سميحة براهيمي، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مجلة القانون والعلوم سياسية، المجلد04، العدد02، 2018.
- شهر زاد بوعزيز ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، المجلد01، 2017.
- عبد الرحمن بخيري حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 10/19، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد3، 2023.
- على محمد الطلى، الشرعية الإجرائية كضمان الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد01، 2020.
- عمر خوري بقلم، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، المجلد51، 2014.
- مختار خداوي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.

- مديحة الفحلة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البدر الحجم، العدد 08، المجلد 02، 2016.
- ناصر كاتب، دور المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 05، المجلد 54، 2017.
- هالة شعت، الحماية الجزائرية للحدث في مرحلة الاستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، 2015.
- هدى زوزو، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة، مخبر أثر الاجتهاد الفضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، 2016.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	الاهداء
	الشكر
أ-ج	مقدمة
24-04	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي
05	تمهيد
14-06	المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي
08-06	المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي
07-06	الفرع الأول: تعريف وأهمية التحقيق الابتدائي
08	الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي
14-09	المطلب الثاني: نطاق والجهات المكلفة بالتحقيق الابتدائي
10-09	الفرع الأول: نطاق التحقيق الابتدائي
14-10	الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالتحقيق الابتدائي
24-14	المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي
18-14	المطلب الأول: إجراءات التحري وجمع الأدلة
17-14	الفرع الأول: البحث والتحري
18-17	الفرع الثاني: تلقي البلاغات والشكاوي
24-19	المطلب الثاني: تنفيذ التفويضات والأوامر
21-19	الفرع الأول: تنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية
24-21	الفرع الثاني: تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية
46-25	الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي و ضمانات المحاكمة العادلة
26	تمهيد
36-27	المبحث الأول: ضمانات المباشرة للمشتبه فيه
32-27	المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات التحري ومعاينتها
31-27	الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغات و الشكاوي
32-31	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمعاينات
36-33	الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص
35-33	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية
36-35	الفرع الأول: ضمانات التعرف عن الهوية

قائمة المحتويات

46-36	الفرع الثاني: ضمانات المتعلقة بتفتيش المشتبه فيه
39-36	الفرع الثالث: ضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر
38-36	المبحث الثاني: الضمانات غير المباشرة للمشتبه فيه
39-38	المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه المبدئية في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان
46-40	الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه المبدئية في الشريعة الإسلامية
41-40	الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه في مواثيق حقوق الإنسان
43-41	المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه المبدئية في الدستور
46-43	الفرع الأول: الضمانات الدستورية
	الفرع الثاني: قرينة البراءة
	الفرع الثالث: مبدأ الشرعية الإجرائية
49-47	الخاتمة
54-50	قائمة المراجع

التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحقيق الابتدائي كمرحلة أساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من خلال بيان المفهوم والخصائص، وتحديد الطبيعة القانونية والجهات المكلفة به، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات المتبعة فيه، سواء من حيث جمع الأدلة أو حماية حقوق المتهم، كما سعت الدراسة إلى إبراز ضمانات المحاكمة العادلة المرتبطة بالتحقيق، من خلال التركيز على الضمانات المباشرة وغير المباشرة للمشتبه فيه المستمدة من الشريعة الإسلامية، مواثيق حقوق الإنسان، والدستور الجزائري

توصلت الدراسة إلى أن التحقيق الابتدائي يعد مرحلة إجرائية جوهرية في مسار العدالة الجزائية، يهدف إلى كشف الحقيقة وتحديد مسؤولية المتهم ضمن إطار قانوني يضمن التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الدفاع، كما أظهرت أن الجهات المكلفة به خصوصاً قاضي التحقيق والشرطة القضائية، تلتزم بضوابط قانونية صارمة، وتبين أن القانون كفل للمتهم عدة ضمانات أساسية، منها الاستعانة بمحام، السكوت، والطعن في الإجراءات، إلى جانب الضمانات الدستورية والمبادئ الشرعية والحقوقية الدولية التي تكفل المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الابتدائي، حقوق المتهم، المحامي، الجريمة المتلبس بها الدستورية، قرينة البراءة، الشرعية الإجرائية.

Preliminary Investigation in the Code of Criminal Procedure

This study aimed to shed light on the preliminary investigation as a fundamental stage in the Algerian Code of Criminal Procedure, by explaining its concept and characteristics, identifying its legal nature and the entities responsible for conducting it, and clarifying the procedures involved, whether in evidence gathering or in protecting the rights of the accused. The study also sought to highlight the guarantees of a fair trial associated with the investigation, focusing on both the direct and indirect safeguards for the suspect derived from Islamic law, human rights charters, and the Algerian Constitution.

The study concluded that the preliminary investigation is a crucial procedural stage in the path of criminal justice, aiming to uncover the truth and determine the responsibility of the accused within a legal framework that ensures a balance between the public interest and the rights of the defense. It also demonstrated that the entities in charge, especially the investigating judge and the judicial police, adhere to strict legal controls. Moreover, the law provides the accused with several essential guarantees, including the right to legal counsel, the right to remain silent, and the right to challenge procedures, in addition to constitutional guarantees and legal principles derived from both Sharia and international human rights standards that ensure a fair trial.

Keywords: Preliminary investigation, rights of the accused, lawyer, flagrante delicto, constitutional guarantees, presumption of innocence, procedural legality.

